

## 14 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الفرائض / أحوال

### الورثة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس الواحد والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - [00:00:00](#)

للله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل والجد كالاب في احواله. وله حال رابع. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:17](#)

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله والجد وهو ابو الاب. كالاب. في احواله. سبق ان الابناء ثلاثة اذا انفرد اخذ جميع المال وان كان معه اصحاب فروض اخذ ما ابقيت - [00:00:37](#)

الفروض اذا كان معه اصحاب فروض اخذ ما ابقيت الفروض. وتارة يأخذ بالفرض والتعصي. يعني يرث بالفرض والتعصي. اذا بقي بعد الفرض شيء ولم تستغرق المسألة فان له السادس فرضا - [00:01:14](#)

وله ما بقي تعصيما وتارة يرث بالفرض فقط وتارة يرث بالتعصي فقط. وتارة يرث بالفرض والتعصي هذى احوال الاب الجد وهو ابوه او ابو ابيه. وان علا ينزل منزلة الاب في هذه الاحوال الثلاث - [00:01:46](#)

فهو مثل الاب ولكن اذا كان معه اخوة فهو يختلف عن الاب لان الاب يحجب الاخوة واما الجد فمحل خلاف اللي يحجب الاخوة او يرثون معه الجمهور على ان وهو المذهب على انهم يرثون معهم. لأنهم تساواوا في القرابة - [00:02:19](#)

كلهم يدركون بالابد فالجد يدللي بالاب والاخوة يؤمنون بالاب. ما دام تساواوا في القرابة والواسطة في الميراث. وهذا ما يسمى بباب الجد والاخوة ولهذا يقول الناظم والجد مثل الاب عند فقده. في حوز ما يصبه ومده - [00:02:53](#)

الا اذا كان هناك اخوة لكونهم وهو في القرب اسوة يعني نعم والجد كالاب في احواله وله حال رابع نعم هنا مسألة الاخوة. نعم. وله حال رابع وهي مع الاخوة والاخوات للابوين او الاب. نعم - [00:03:27](#)

فله الاحظ من مقاسمتهم كاخ او ثلث جميع المال في خير اذا كان معه اخوة فيأخذ بالمقاسمة ان كانت احب له ان كانت المقاسمة تنقصه فانه يأخذ سدس المال فرضا - [00:03:56](#)

نعم وله حال رابع وهي مع الاخوة والاخوات للابوين او الاب فله الاحظ من مقاسمتهم كاخ اذا كانت المقاسمة احاطوا له لكونهم اقل من مثليه. نعم. او ثلث جميع المال. او ثلث جميع المال - [00:04:25](#)

جلوس جميع المال والباقي لا للاخوة واذا لم يبقى الا السادس اخذه وسقط الاخوة وهذا من الارتباط في مسألة الجد والاخوة. نعم. فان كان معهم ذو فرض اخذ فرضه. نعم - [00:04:47](#)

ثم كان للجد الاحظ من المقاسمة. نعم. كانوا اقل من اثنين. ان كانوا الاخوة اقل من مثليه. نعم ثم كان للجد الاحظ من المقاسمة او ثلث الباقي او ثلث الباقي - [00:05:09](#)

ما اذا كان معه اخوة واصحاب هروب فله ثلث الباقي. هذه مسألة مستحدثة في الفروض ثلث الباقي غير موجود. آآ وله الام في احدى العمريتين او الجد مع الاخوة اذا كانوا اكتر من مثليه - [00:05:30](#)

نعم او سدس تجارة يخير بين المقاسمة وبين اخذ الثلث اذا كانوا مثله يصيرون ثلاثة اخوان وجد ثلاثة يخير بين انه يأخذ اه

بالمقاسمة كواحد من الاخوة او يأخذ ثلث الماء. نعم - 00:06:00

كان للجد الا حظ من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال اذا لم يبق الا السدس اخذه نعم وولد الاب كولد الابوين في هذا اذا انفردوا بعیني اذا كان معه اخوة اشقاء مع الجد اخوة اشقاء - 00:06:25

ومعه اخوة لاب فلا شك ان الاخوة الاشقاء اقوى من الاخوة لا شك انهم اقوى من الاخوة لاب فاذا كان الاخوة اقل من مثله. الاخوة الاشقاء اقل من مثله ومعهم اخوة لابي. فانهم يعادون - 00:06:51

يسى المعاد يعادون الجد بالاخوة لاب لاجل ان يزاحموه ثم بعد القسمة يرجعون الى الاخوة لاب ويقولون انتم ليس لكم شيء. ولكن تزاحم بكم الجد والا انتم ليس لكم شيء فيأخذون ما معهم - 00:07:18

نعم فهم يعتبرون مع الجد ولا يعتبرون مع الاخوة الاشقاء. نعم وولد الاب كولد الابوين في هذا اذا انفردوا فان اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب هذه المعادلة مسائل معدة يقولون وهي اثنان وستين مسألة - 00:07:44

الله يقويك عليه ثمان وستين مسألة معادلة مذكورة في الفوائد الجلية ومذكورة في العذب الفائض في شرح الفية الفرایض. نعم فان اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذوا ما حصل لهم - 00:08:09

نعم اخذوا ما حصل بعد ما يأخذ كل النصيب من الجد والاخوة يرجع الاخوة الاشقاء على الاخوة لاب فيقولون انتم معنا ليس لكم شيء لكن مع الجد نعاد بكم لاجل مزاحمته. ثم - 00:08:37

ما معهم لانهم اقوى منهم. يدخلون بقربتهم يدلي بقرابة واحدة. نعم. ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة. فتأخذ النصف وما فضل لولد الاب اي نعم الا اذا يأخذون ما معهم الا اذا كان الموجود من الاشقاء اخت واحدة - 00:08:58

فانها تأخذ النصف مما حصل معهم بالمعادلة فان بقي بعد النصف شيء او لولد الاب نعم وان لم يفطن عن الفرض الا السدس. اخذه الجد وسقط الاخوة. اذا تزاحموا هي مسألة فيها جد - 00:09:28

واخوة وفيها اصحاب فروض تزاحموا ولم يبقى الا السدس. اخذه الجد. سقط الاخوة في هذه الحالة نعم. وان لم يفطن عن الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة الا في الاكدرية. وهي - 00:09:53

الا في مسألة الاكدرية. نعم. الا في الاكدرية اكدرية لانها كدت اصول زيد ابن ثابت في مسألة في مسائل الجد والاخوة. نعم وسقط الاخوة الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد. اي نعم. فان للزوج النصف - 00:10:17

نعم. وللام الثالث وللجد السدس. وللاخت النصف. ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت ثم يقسم ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة فتصبح من سبعة وعشرين بعد ما تقسم وتأخذ الاخت - 00:10:45

النصف ويأخذ الجد السدس تنتهي المسألة يرجع الجد على الاخت لانها زادت عليه فيعودون الى المقاسمة يكون من ثلاثة يخلط السدس مع النصف ويقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم يعودون الى المقاسمة - 00:11:09

افهمه واشكر ناظمه. نعم ثم يقسم سدس الجلد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة فتصبح من سبعة وعشرين ولا يعول من مسائل الجد سواها نعم. ولا يفرض لاخت مع جد في غيرها - 00:11:40

ما يفرض لاخت مع الجد الا في مسألة الاكدرية والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها الى اخر البيت. نعم ولو لم يكن فيها زوج كان للام عدا مسألة كملها زوج واخت وهما تاماهما - 00:12:01

فافهم فكل فافهم خير امة علامها. خير امة علامها. نعم ولو لم يكن فيها زوج كان للام الثالث. نعم. والباقي لم يكن ولو لم يكن فيها زوج اي نعم. كان للام يعني الاكدرية اذا انتقص آرaken من اركانها نعم. ولو لم يكن فيها زوج كان للام - 00:12:26

الثالث والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة وتسمى بالذكر مثل الحظ من الانثيين نعم وتسمى وتسى الخرقاء تسمى المسألة الخرقاء. الخرقاء لانها تخرقتها اقوال العلماء هذى مسألة الخرق من المنقبات - 00:12:58

في الفرائض نعم وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها. خرقتها الاقوال نعم ولو كان معهم اخ واخت لاب لصحت من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد مختصرة تسعينية زيد عشرينية زيد يعني زيد ابن ثابت لانه هو الذي - 00:13:19

ان القول بتوريث الجد مع الاخوة. نعم فان كان معهم اخ اخر من اب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد. زيد. نعم ولا خلاف في اسقاشه الاخوة من الام. لا خلاف في ان الاخوة من الام لا يرثون مع - 00:13:49  
وانما الخلاف في الاخوة لابوين او لاب. اما الاخوة لام فلا يرثون. لا مع الجد ولا مع الاب الاخوة الام لا يرثون مع وجود الاصل الوارث  
ولا مع وجود الفرع الوارث لان الله شرط في ميراثهم الكالة - 00:14:13  
وان كان رجل يورث كالة وله اخ او اخت له اخ او اخت فانهم يرثونه لكل واحد منهم السادس تساؤن في هذا وله اخ او اخت وكل واحد منهم السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث - 00:14:36  
هذا الاخوة لي ام اذا لم يكن في المسألة فرع وارث ولا اصل وارث هو الكالة. الكالة من لاوي من لا ولد له ولا والد. هذا هو الكال لـ من لا ولد له ولا والد - 00:15:08

لا ولد له اهذا في الآية واما ولا والد فهذا باجماع اهل العلم. نعم يقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه نعم ولا خلاف في اسقاشه الاخوة من الام وبني الاخوة؟ اي نعم وبني الاخوة اللي ابوينا او لاب او لامبني الاخوة لا يرثون مع الجد ولا يشاركونهم - 00:15:31  
نعم فصل. نعم. وللام اربعة احوال. انتهينا من مسائل الجد باختصار. ولا هي نعم. قصد وللام اربعة احوال حال لها السادس وهي مع الولد او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات - 00:16:04  
نعم ولابويه لكل واحد منها السادس ان كان له ولد ان كان له ولد تأخذ السادس وتارة تأخذ الثالث وتارة تأخذ ثلث الباقى هذى ثلاث حالات للام نعم وللام اربعة احوال حال لها السادس وهي مع الولد او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات كان له اخوة فليؤمن من - 00:16:30

السادس فالام يحجبها من الثالث الى السادس صنفان الولد والجمع من الاخوة الجمع اخوة لان الله قال اخوة يعني لابد من الجمع ان كان واحد لا ما يحجبها. نعم. وحال - 00:17:06  
لها ثلث الباقى بعد فرض العمريتين التي اللتين مرت في احدى العمرية نعم وحال لها ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين وهي مع الاب واحد الزوجين. اي نعم العمريتان نعم وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك. نعم. وحال - 00:17:27  
يكون له اخوة فلامه الثالث. نعم. وحال الرابع وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان او ولد زنا فتكون عصبة له. لانه ممنوع من الميراث ممنوع من الميراث اه والممنوع من الميراث وجوده كعدمه - 00:17:57

وهذا من الحجب بالوصف. لان الحجب على قسمين حجب بشخص وحجب بوصف. يمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاثة وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين. نعم وهذا الممنوع من الميراث يسمى حجم. نعم. المحجوب وجوده كعدمه لا يحجب - 00:18:22

نعم وحال الرابع وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان او ولد زنا ف تكون عصبة له فان لم تكن فعصبتها عصبة. مم ما له هو من الذي يرثه اذا ترثه امه - 00:18:52

فان كانت امه غير موجودة اقارب امه عصبت امه. يرثونه. نعم فصل وللتجدة اذا لم تكن ام السادس واحدة كانت او اكثر اذا تحاذينا. نعم الجد ميراث الجدة لها السادس - 00:19:16

اذا انفردت وان كانت اكبر من واحدة متحاذيات فليس لهم الا السادس يشتراكن فيه والسادس آآ والسادس نصيب النار السادس للتجدة اذا انفردت اذا كان معها جدة اخرى من قبل الاب تساويها في القرب - 00:19:44

تساوينا في السادس. نعم. وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات فالسادس بينهن بالسوية بالقسمة العادلة الشرعية. نعم وللتجدة اذا لم تكن ام السادس. نعم. واحدة لم تكن ام يعني تحجبها. اذا كانت الامة هي - 00:20:13

لا ترث التجدة مع وجود الام ولا مع وجود التجدة التي هي اقرب منها. نعم وللتجدة اذا لم تكن ام السادس واحدة كانت او اكثر اذا لم تكن ام يعني لم توجد ام لان تكون هنا تامة ما هي بناقصة - 00:20:40

كانت ناقصة لقال ان لم تكن اما لا هذى تامة لم تكن يعني لم توجد نعم السادس واحدة كانت او اكثر اذا تحاذينا. نعم. فان كان بعضهن

اقرب من النساء ونسب الجدات وكن - 00:21:00

كلهن وارفات فالسدس بينهن بالسوية. بالقسمة العادلة الشرعية. نعم فان كان بعضهن اقرب من بعض فهي فهو لقرباهن. اذا كان بعض الجدات اقرب الى الميت من بعض فان قربى تحجب البعد التي فوقها - 00:21:22  
نعم. وترث الجدة وابتها حي. هذا ممن فردت به الجدة انها ترث مع وجود من ادلت به وهو الابل ترث من الميت لانه ابن ابنتها - 00:21:46

فترث السدس ولو كان ابنتها موجود القاعدة في الفرائض ان من ادللي بشخص حججه ذلك الشخص اذا وجد الجدة لا ترث مع وجود ابنته. ليه؟ لانها لا تأخذ نصيبه الواسطة تحسب المدلي بها اذا كان المدلي بها يأخذ نصيبه لكن الجدة ما تأخذ نصيب ابنتها - 00:22:08  
فلذلك لا لا يحجبها مع وجوده نعم ولا يرث اكثر من ثلاث جدات العلماء في في الجدات كم يرث منها فعندها لا يرث اكثر من ثلاث جدات. ام الاب وهم اب الاب وام الجد - 00:22:38

هناك قول الرابع وام ابي الجد ترث اربع جدات الشافعية يقولون لا حد للجدات يرثنا ولو كثروا. المالكية يقولون لا يرث الا جدتان فقط لا يرث الا جدتان ام الاب وام الاب. نعم - 00:23:06  
ولا يرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد. ومن كان ام الجدة. ويعبروا يقولون ام ابي الاب هو الجد يعني. نعم. ومن كان من امهاتهن وان علونا - 00:23:32

نعم ولا يرثها اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد ومن كان من امهاتهن وان علونا اي نعم وان علونا اذا لم يكن دونها من هو اقرب منها تي - 00:23:49

نعم. ولا ترث جدة تدني باب بين امين اي نعم هذا الجد الفاسد. هذا الجد الفاسد هم مثلا ام اه ابي الام هذى تدللي بذكر بين اثنين. فلا فهو الجد الفاسد فلا ميراث لها. نعم - 00:24:06

ولا ترث جدة تدللي باب اعلى من الجد هذا على المذهب انه انه ما يرث اكثر من ثلاث جدات. نعم فان خلف جدتي امه وجدتي ابيه. سقطت ام ابي امه. والميراث للثلاث - 00:24:35

الباقيات لانهن اقرب الى الميت نعم فصل وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا ميراث البنات. ميراث البنات البنت الواحدة لها النصف وللبنتين الثالثان ولو كثروا ان كن فان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف - 00:24:59  
نعم وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثالثان وبينات الابن بمنزلتهن اذا عدمن. اي نعم. بنت الصلب تأخذ النصف اذا انفردت وان كان معها مشارك من اخواتها يأخذن الثالثين. بنت الابن مثل بنت الصلب. اذا فقدت بنت الصلب. هناك بنت ابن ان كانت واحدة تأخذ النصف - 00:25:39

وان كنا اثنين فاكثر اثنتي ابن اثنين فاكثر يأخذن الثالثين وهكذا. نعم وبينات الابن بمنزلتهن اذا عدمن. اذا عدمن من فوقهن من البنات نعم. فان اجتمعنا سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او اذا اجتمعن بنات - 00:26:14

الصلب البنات الابن فيبنات الابن ليس لهن شيء لان ما لهن الا الثالثين اخذنه البنات فوقهن فيسقطن الا اذا كان معهن من يعصبهن من اخواتهن فلهن ما بقي بالتعصيب. وهذا يسمى التعصيب مع يسمى التعصيب بالغير. كلب - 00:26:40

كالبنات مع البنين كالبنات مع الاخوات مع الاخوة تعصيب مع هذا تعصيب بالغير نعم تعصيب بالغير التعصيب ينقسم الى ثلاثة اقسام. تعصيب بالنفس تعصيب بالغير تعصيب مع الغير نعم. فان اجتمعنا سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او انزل منها او انزل - 00:27:10

منهن ذكر كان معهن ابن مع اخواتي يعصبهن ويأخذن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين. ما معهن اخ لكن معهن ابن انزل منها ان احتجن اليه يعصبهن. ولو كان نازلا نعم. الا ان يكون معهن او انزل - 00:27:49  
انهن ذكر فيعصبهن فيما بقي. نعم وان كانت بنت واحدة وبينات ابن بل البنات النصف. وبينات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السادس اذا كانت بنت وبينات ابن فللبنات النصف - 00:28:16

ولبنت الابن السادس تكملت الثلاثين تكملة الثلاثين سواء كنا واحدة او اكثرا لان السادس تكملة الثلاثين نعم وان كانت بنت واحدة وبنات اذن بل البنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثرا من ذلك السادس - 00:28:39

للثلاثين. نعم. الا ان يكون معهن ذكر فيعصيبيهن. الا اذا كان مع بنات الابن ذكر فانه يعصيبيهن يأخذون الباقي ذكر مثل حظ الانثيين تعصيبيا. نعم. فصل والاخوات للابوين كالبنات في - 00:29:06

نعم الله جل وعلا قال في اخر السورة وان كان رجل يورث وقال سبحانه في اخر السورة يستفتونك بالكلالة. قل الله يفت Hickكم فيها. يستفتونك بالكلام. قل الله يفت Hickكم فيها. يعني اذا كان اذا كان مات احد وليس له ابى ولا - 00:29:30

ابناء وله اخوات ثنتان فاكثر فيأخذن الثالث وان كانت واحدة اخت واحدة اخذت النصف. نعم ولا والاخوات للابوين كالبنات في فرطهن والاخوات من الاب معهن كبنات الابن في الكلالة قل الله يفت Hickكم فيها - 00:30:03

ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت واحدة يعني فالها النصف فان كانت اثننتين فلهما الثالث مما تركوا. وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكرا مثل حظ الانثيين. الله ذكر - 00:30:29

الكلالة في اول السورة في الاخوة للام، وذكر الكلالة في اخر السورة للاخوة لغير ام ولابوين او لاب نعم والاخوات للابوين كالبنات في فرضهن والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع البنات سواء. نعم - 00:30:49

والاخوات من الاب معهن؟ نعم اذا كان وجدت اخت شقيقة واخت لاب الشقيقة لها النصف. والاخت لاب لها السادس تكملة الثلاثين مثل ما هو في البنات كما مر بنا نعم - 00:31:12

والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع البنات سواء. نعم ولا يعصيبيهن الا اخوهن لا يعصيبيهن العم او او ابن الاخ ما يعصيبيه. نعم ولا يعصيبيهن الا اخوهن والاخوات مع البنات هذا التعصيبي مع الغير - 00:31:33

هذا التعصيبي مع الغير كما سبق ان التعصيبي ثلاثة انواع تعصيبي بالنفس تعصيبي بالغير وهذا في الاخوة والاخوات والابن والبنات. هذا تعصيبي تعصيبي بالغير تعصيبي مع الغير اذا وجدت بنت واخت شقيقة - 00:32:06

اخذت البنت النصف والباقي لاخت الشقيقة فاكثر تعصيبيا مع الغير. نعم والاخوات مع البنات عصبت والاخوات ان تكون بنات فهن معهن معصبات. كما يقول الناظم نعم والاخوات مع البنات عصبة. نعم. لهن ما فضل. نعم. لهن ما فضل وليس لهن معهن فريضة - 00:32:35

وسمعت اي نعم هذا يسمى تعصيبي الاخوات مع البنات ما لهن فريضة لهن تعصيبي تعصيبي مع الغير يأخذن ما بقي نعم وليس لهن معهن فريضة مسممة لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنات ابن واخت - 00:33:07

تقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. للبنت النصف ولبنت الابن السادس. وما بقي فللأخت. اي نعم. هذى مسألة وردت على ابن مسعود رضي الله عنه حين كان في العراق - 00:33:30

حين كان للعراق وهي بنت ابن واخت فقال اقطبي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السادس والباقي لاخت تعصيبيا مع الغير نعم فصل ويقال ابن مسعود لقول ابن مسعود في بنت وبنات ابن واخت اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه - 00:33:52

عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السادس وما بقي فللأخت. نعم اسند هذا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون هذا الحديث مرفوع الى الرسول. نعم فصل والاخوة والاخوات من الام سواء ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث شركا ان كانوا اكثرا من ذلك - 00:34:29

هم شركاء في الثالث والشركة تقضي التساوي بل الذكر مثل حظ الانثى. الاخوة الام نعم والاخوة والاخوات من الام سواء ذكرهم وانثاهم لواحدتهم السادس. وللاثنين السادسان اي نعم فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث. كانوا اكثرا من ذلك هذا من شركاء في الثالث - 00:34:58

والشركة تقضي التسوية. وهذا من خواص الاخوة اليوم ان ذكرهم كانوا لهم في الميراث. نعم باب الحجب من الحج وما ادرك ما

الحاج هذا هو اشق شيء. اللي ما يعرف الحجب لا يفتي في الفرائض كما يقول العلماء. يحرم - 00:35:31  
على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض نعم. باب الحجب. علنا نقف عليه. يحتاج هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله عدد من الاسئلة فيها مسائل تحتاج الى قسمة سؤال عن قسمتها. اقول عدد من الاسئلة فيها مسائل قسمة - 00:35:54  
نعم يسألون عن قسمة كم لهذا وكم لهذا؟ والله هذا يحتاج الى المحكمة الى حصر ارجح يقسمون عليه ان ما نصدق السائل او يكون السائل متوجه ثم يروح ويقول اه - 00:36:19

اني افتني فيها واني وفيها نقص ولا فيها هذا القسمة لمن تعرّض لها هذى اتباع المحاكم تيجيب حصر الف ما يخالف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول بمسألة الجد مع الاخوة - 00:36:37  
ما المفتى به في هذه البلاد؟ وما الذي يحكم به؟ التوريث. في هذه البلاد وعليه المحاكم ان ان الاخوة يرثون مع الجد هذا المذهب نعم والذي الذي اختاره الذي عليه الامام ابو حنيفة - 00:37:00

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية واختاره الشيخ محمد ابن عبد الوهاب ان الاخوة ان الجد يحجب الاخوة. نعم لكن هذا ما هو يفتي به الان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. وهذا سائل اخر يقول اليه من اليسرى؟ ان يفتي بما رأى ابو حنيفة - 00:37:23  
شيخ الاسلام فيحجب الاخوة لانه اسهل لكم لا ما هو بهذا يفتي بما عليه القضاء في في البلد. عليه ما عليه اهل البلد وعليه القضاء يفتي به نعم فضيلة مثل واحد يدرس الفرایض - 00:37:52

ويوم جا باب الجد والاخوة قال هذا فيه خلاف ونبي نحذفه عنكم كيف تحالفه عنهم؟ لازم من معرفته. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله في مسألة الجد مع الاخوة. مم. يقول هل المقصود بالاخوة هنا؟ اخوة الجد او اخوة الميت؟ اخوة الميت يا اخي مهوب اخوة الجد - 00:38:16

وتجد ذولا اعمام ما يقال لهم اخوة اعمام للميت هذا فيه اخوة الميت. نعم مع جده الذي لابيه ما هو بعد جده لامه ما يدخل في هذا الجد الام نعم - 00:38:40

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الاخوة والجد متساوين في الدلائل. هم اذا كان الاخوة والجد يتتساون في الدلائل تأخذون مسألة ان المسألة اذا كان فيها خلاف انه يؤخذ بالقول الراجح ويترك القول الثاني ما يدرس. لا بد من دراسته. وان كان ما يفتي به لازم من دراسته ومعرفته - 00:38:57

ومعرفة وجهته فالدراسة غير الافتاء وغير الحكم تعرف الشيء ولو لم تفتي به ولا ولا تقضي به ان كنت قاضيا والله الذي يضيع العلم اذا تركناه. نعم. شوف ادلتهم - 00:39:31

مهو بس ما كان مرجحا احذفه خلاص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الاخوة والجد يتتساون في الدلائل بالميراث. فلماذا نعطي الجد الاحتظ لانه اب لانه فيه قوة الابوة - 00:39:52

انما مانين على الاخوة انه ورثاهم معه والا هو الاصل. اخلصوا من الميراث له. لانه لانه اب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل مر معنا ان البنت ترث النصف - 00:40:14

وبنت الابن ترث السدس معها تكميلة للثلاثين. نعم. يقول ما معنى تكميلة للثلاثين؟ واظح هذا ضم السدس الى الثالث هذه اي نعم فضيلة الشيخ اذا اخذت نصف الشيء وضمت اليه سدس الشيء وش يبقى وش يصير؟ يصير ثلاثين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:40:34

يقول ما افضل منظومة في الفرائض ما افضل منظومة في الفرائض؟ الرحيبة هي اسهل شيء واقرب شيء اذا كان عندك قوة خذ الفية الفرایض. اللي عليها العد الفائض. الله يقويك. نعم - 00:40:59

وكذلك حفظك الله يسأل هل هناك مختصر معروف في الفرائض يرجع اليه نعم كثير هي المنظومة هذى مختصرة الفوائد الجليلة للشيخ ابن باز مختصرة بهذه مختصرة كلها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل ولدوا الزنا - 00:41:22

يرث اذا علم بعد وفاة الميت ان هذا ايش؟ هالولد الزنا ميرث اذا بعد وفاة الميت انه هو ابوه؟ لا ما ما يثبت ولد الزنا ما يثبت ولا

يلحق بابه ابداً ما له اب - 00:41:49

هذا منه ولد زنا ما له نعم. ولو الحق به فالحاقه باطل نعم سفاح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل مرت اجيال من اجدادي لم يورثوا النساء فوصل الارث اليها الان والى ابي - 00:42:10

فهل نأخذ من الورثة ما سبق ونقسمه بين النساء السابقات ام ماذا نصنع؟ اللي راح راح ما لكم فيه دخل لكن اذا كان لكم امر اذا كان لكم امر فانكم تورثون النساء. اما اذا كان ما لكم امر - 00:42:38

هذا رجع لولاة الامور وايضاً الماضي ما ترجعون للماضي تاخذون اللي مع النساء الماضيات؟ لا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل مات شخص عن ام واب واولاد ذكور واناث - 00:42:56

يقول الام والاب اسقطا حقهما من الميراث في المحكمة. وصدر صك بذلك وجعل ميراثهما للأولاد يقول السائل هل يكون الميراث هنا للذكر مثل حظ الانثيين ام بالتساوي بالنسبة لميراثهم هم اما بالنسبة لنصيب الآبوبين الذين سمحوا - 00:43:18

فهم بالسوية فيه. نعم. لأن هذه عطية ولكن لا يتساوى فيها المعطى من الذكر والانثى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المصنف رحمه الله عن الجدة فان كان بعضهن اقرب من بعض - 00:43:47

يقول ما الجدة التي تكون اقرب من جدة اخرى؟ ام الاب مع ام الجد ما هي باقرب ام الاب ها هذا هو قريب شيء واضح ام الاب اقرب من ام الجد - 00:44:08

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. رجل كتب في حياته البيت الذي يملكه كتبه باسم بناته. دون ابناءه الذكور وابناؤه راضون بذلك. فهل هذا جائز يعرض على القاضي هذا يعرض على القاضي. نعم - 00:44:26

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للاب ان يعطي وان يهب احد ابنائه شيئاً من امواله سبب مساعدة الابن له في اعماله التجارية دون بقية ابنائه؟ لا ما يجوز له هذا - 00:44:48

لكن يفترض لهم يفرض له راتب ما يخالف. يفترض له راتب على عمله مثل غيره. من العمال ما يخالف. اخذه انه راتب على عمله اما يقول اعطيه لانه هو يساعدن وهو اللي باربي لا هذا ما يجوز. اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:45:09

نعم لكن لو عطاه راتب ما يخالف. يعتبر مثل العمال اللي غيره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل تعلم قسمة المواريث؟ هو واجب على كل احد هل يستطيع واجب على من يستطيع؟ كفاية - 00:45:34

يعني واجب على كل احد اركان الاسلام الخمسة ان يفهمها ويعرفها. واجب على كل احد هذا يستقيم الدين بذلك. ما ما زاد عن هذا فهو فرض كفاية ما كل الناس يستطيعون هذا. افراد من الناس يعطيمهم الله اه فراغ ويعطيمهم الله ذكا ومعرفة - 00:45:56

فهم الذين اذا قاموا به سقط اللائم عن الباقيين وما كان المؤمنون لينفروا كافة كلهم يروحون يتعلمون يعطلون اعمالهم. فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة طائفة ولو قليلة. يتفقهون - 00:46:19

وينذرموا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل احياناً اتكلس عن فعل بعض المستحبات او السنن المؤكدة كصلة الوتر. فاقسم على نفسي بالله ان اصلي الوتر هذه الليلة الزاماً لنفسي. فهل هذا الفعل - 00:46:39

جائزي ومشروع اي نعم يلزم كتاب اقسمت بالله يلزمك باليمين يلزمك ان تبر بيمينك فان لم تفعل فعليك كفارة يمين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل اكل الكبد التي للابل - 00:47:05

تكون ناقضة للوضوء هو الاظهر المذهب لا الكبد والكرش والمصران يقولوا ما هي ما هي بلحم هذى لكن العموم يقتضي ان كل اجزاء الابل انه ينقض الوضوء. هذا هو الاظهر. نعم - 00:47:27

وكذلك حفظك الله يسأل عن شرب المرض اذا كان فيه لحو اذا كان فيه لحم يعني اكلته وعلقته وهو ينقض الوضوء اما مجرد الطعن فلا ما ينقض الوضوء. نعم - 00:47:50

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا سلم المأمور قبل امامه ناسي؟ اذا سلم المأمور من الصلاة قبل الامام ناسي فما الواجب عليه؟ يرجع يرجع يسلم بعد امامه ولا شيء عليه - 00:48:13

واما اذا ما رجع تبطل صلاته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اسلمت امرأة في بلد الكفار وهي بعيدة عن المساجد والمراكز الاسلامية وليس هناك مسجد او مركز اسلامي في بلدتها. سؤالها تريد ان تتزوج فماذا تفعل ومن يكون ولها - [00:48:35](#)

يراجعون المركز ولا هو بعيد عنهم. يراجعون المركز. المركز يوكل واحد. يزوجها في بلدتها يراجعون المركز ويطلبون منه يوكل واحد يزوجها في بلدتها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندما كنت صغيرا في سن الثالثة عشرة - [00:49:06](#)

قمت بقتل هرة متعمدا. ها؟ عندما كنت في سن الثالثة عشرة صغيرا يقول قمت بقتل هرة متعمدا يقول ما زال ظميري يؤبني فهل علي كفارة في ذلك؟ حتى لو انت ابو منه سنة اذا قتلتها - [00:49:33](#)

ما لك ضمان فيها ما هي مضمونة لكن عليك التوبة الى الله عز وجل والاستغفار لا تعود لهذا اما الظمان ما عليك ظمان فيها ولا كفاره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا لبست الشراب على طهارة عين ثم لبست فوقه - [00:49:53](#)

البسطار العسكري فاتت صلاة الظهر ومسحت على البسطار وبعد الصلاة نزعته وعند صلاة العصر يقول اردت ان امسح على الشراب فهل يجوز لي ذلك؟ لا. لو بديت المصح على الشراب - [00:50:18](#)

لا بأس يصح ولو خلعت البساطة والكتدراء العبرة بالبداية اذا بدأت على الشراب فلا بأس ان تنزع ما فوقها واما اذا بدأت على البسطار اذا نزعته بطل المصح. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:50:38](#)

يقول السائل يقول ما نصيحتكم لمن يدخل في الاسلام في البلاد الكافرة ثم بعد ذلك يبدأ مباشرة في الدعوة ولا يركز على دعوة اقاربه. بل يذهب الى بعيد اول شيء كيف يبدأ بالدعوة وهو ما بعد تعلم ولا بعد هو حديث عادل باسلام لم يتعلم - [00:51:02](#) الدعوة لازم تكون عن علم. في تعلم اولا ثم يدعو الى الله ويبدأ باقاربه وانذر عشيرتك الاقربين. يبدأ باقاربه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سؤال من طالب لعله في الابتدائي يقول هل يجوز - [00:51:30](#)

اذا اعطيانا واجبا مدرسيانا ان يقوم طالب منا فيحصل هذا الواجب لا ما يجوز هذا هم معطينكم الواجب يبي يدربونكم يعلموكن فاما حله عنك طالب اخر ما حصل المقصود هذا من ناحية الناحية الثانية هذا غش. والغش لا يجوز لا في الامتحان ولا في الدروس ولا باي شيء ما يجوز الغش. من غشنا - [00:51:54](#)

فليس منا نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله الصدقة على الكافر. هل فيها اجر اذا كان محتاجا وهي صدقة تطوع فلا بأس فيها اجر لكل كبد رطبة اجر اما الزكاة لا ما تعطى الا لمسلم. نعم - [00:52:24](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول هل يجوز لي ان اضع على يدي رسم وهو ليس وشما وانما هو رسم يبقى لعدة ايام ثم يزول. يشبه الوشم اتركي هذا. يشبه الوشم - [00:52:47](#)

نعم الخطاب كان النساء يتخضبن بالحناء الخطاب لا بأس لانه زينة تتزين به اما اما شيء اسود يشبه يشبه آآ يشبه الوشم لا يجوز هذا. نعم ثم تقول حفظك الله واذا كانت هذه الرسمة لذوات الارواح - [00:53:05](#)

اشد صارت صورة فهي اشد اثم وحرام هذا التصوير حرام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم من تفوته صلاة الفجر مع الجماعة كل يوم وسبب ذلك هو تأخره في المنام - [00:53:30](#)

صلاة ايش؟ الفجر. الفجر تفوته كل يوم؟ ما يجوز هذا اذا داوم عليه ما يجوز هذا هذا مضيع للصلاه فعليه ان يعمل الاسباب التي توقه او يوصي من يوقظه - [00:53:54](#)

يعمل الاسباب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد اي نعم التشييد تزيينها تزيينها تصييدها ما يجوز لانه يكره يعني يكره لانه يشغل المصلين - [00:54:15](#)

ولانه لا حاجة اليه قال عمر رضي الله عنه ابن للناس ما يؤويهم واياك ان تحمر او تصفر ما له قيمة ولا له داعي فالبيوت عبادة ما هي بيوت مباحة وبيوت - [00:54:45](#)

متاحف لا بيوت عبادة تكون فيها فيها القوة والمنانة لا بأس لكن تكون فيها تواضع في البناء وفي نعم فتشغل الناس في ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هذه القاعدة صحيحة وهي؟ ان الله سبحانه وتعالى اذا احب عبدا ابتلاه - [00:55:02](#)

اي نعم هذا حديث ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط هذا حديث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هناك داعية يقول ان الحلف ليس بعبادة - 00:55:32

فهل ما يقول ليس بعبادة. ايش؟ هناك داعية يقول ان الحلف ليس بعبادة فهل هذا الكلام صحيح؟ ليس بعبادة هذا قسم بالله يجب عليك ان تبر به اذا كان على غير بر فانك تنقضه وتکفر عن يمينك. تنقضه - 00:55:54

تكفر عن يمينك فهو عهد ميثاق بينك وبين الله نعم عبادة واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الوفاء بالعهود عبادة بلا شك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا يتطلب النصيحة ويقول هناك من يقوم بالقاء دروس - 00:56:22

ومحاضرات في الشقق والاستراحات. فهل تتصحرون بحضور مثل هذه؟ والله ما اعرفه ما ادرى عنه. ورغم يلقيها في مساجد دروس في شقق وفي الاستراحات هذى مشبوهة. ربما يلقي بها اشياء مشبوهة - 00:56:51

فلا يلقي بالاستراحات ولا في الشقق يلقيها في المساجد. ان كان يريد نفع الناس والا هذا يشتبه فيه وال عمر ابن عبد العزيز اذا رأيت قوما لتسارون في شيء من امور الدين فاعلم انهم مفتتحوا باب ظلة - 00:57:10

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هناك فرق بين قول العلماء لا يجوز حرام هل بينهما فرق؟ هذا سأله البارح قلنا ما نعرف فرق بينهما اللي عنده فرق يجيبه نعم - 00:57:34

ما ادرى وش السبب في تكرارها في احد يعني قايم بينهم فرق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل يجوز للجنب ان يؤذن في المسجد الى ما تشترط الطهارة للاذان تستحب - 00:57:54

اذا كان ما هو ببغي يجلس في المسجد يؤذن ويمشي ما في بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل اذا توضاً الجنب اذا توضاً الجنب هل يجوز له ان يمكث في المسجد - 00:58:15

اي نعم يخفف الحدث على الاقل يتوضأ. لأن هذا يخفف الحدث. اي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل يجوز زيارة المتاحف الاثرية التي من محتوياتها الاصنام لأ ما يجوز زيارة الاصنام زيارة اثار الجاهلية واثار الكفار الا من باب الاعتبار والاتعاظ - 00:58:34

اما من يزور معجاها بها ويقول هذه حضارة والله هذوا عندهم حضارة ويثنى عليهم هذا لا يجوز. هذا لا يجوز انما للاعتبار والاتعاظ النبي صلى الله عليه وسلم لما مرروا ببيار ثمود - 00:59:05

قال لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين. الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم ما بغي تزار للرفاهية او للعجب بها او انها اثار يفتخر بها هذا لا يجوز. نعم - 00:59:22

هي باقية للعبرة ما بقيت لافتخار بها نعم تلك بيتوthem خاوية بما ظلموا بما ظلموا شف الله اباقها للاعتبار والاتعاظ ما اباقها تكون اثار يفتخر بها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وكذلك يسأل هل يجوز بيع وشراء الاولاني الاثرية التي تعود الى - 00:59:44

وما من قد اهلكها الله او ان المباحة سواء اثرية او غير اثرية المباحة يجوز بها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما اعظم ما عصي الله به الشرك اعظم ما عصي الله به الشرك - 01:00:17

ولذلك اول ما نهى الله عنه الشرك واعظم ما امر الله به التوحيد. واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً نعم. اعظم واجب واول واجب التوحيد. واعظم ما حرم الله الشرك نعم - 01:00:43

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ينبغي لطالب العلم ان يقدم نفسه لتدريس الناس في بلاده في المسجد؟ او ان الافضل ان حتى يطلب منه الناس ذلك. اذا كان عنده استعداد - 01:01:07

ومعرفة يدرس ولا ينتظر الناس يطلبون منه يبذل العلم والنصح للناس وينفع الناس يمكن الناس ما دروا عنده علم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل الاستغفار والتوبة تجب جميع الذنوب سواء كانت من الكبائر والصغرائر - 01:01:26

اي نعم اذا نوى التوبة من الذنب صادقا في توبته فانه يغفره الله سواء كان شركا او كفرا او معصية او كبيرة ان الله يغفر الذنوب جميعا. نعم - 01:01:53

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من مات يوم الجمعة فهل له مزية على غيره من الاموات؟ يرجى يرجى له الخير. لأن يوم الجمعة يوم فاضل ويرجى له الخير ان شاء الله - [01:02:14](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ايهما افضل؟ الاكتار من تلاوة القرآن او الاكتار من ذكر الله عز وجل الذكر المحدد في وقت مثل بعض الصلوات مثل في الصباح والمساء - [01:02:35](#)

هذا افضل الاتيان به افضل من قراءة القرآن لأن القرآن له وقت اخر. اما هذا الذكر يفوتو عن وقته المحدد له من وقته المحدد له. نعم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل احيانا - [01:02:58](#)

يكون الانسان لوحده في الصحراء ويسمع اصواتاً فيظن انها من الجن. فهل له ان يطلب المساعدة من هذا الذي قد سمع صوته من الجن ويستغث به ان كان محتاجاً لذلك؟ لا - [01:03:18](#)

الغائب ما يطلب منه شيء. هو بيبي يشوف اه اصواته يشوف اه اصواته جدامه يشوف غيلان تتغول النيران قدامه ولا راح لما ما لقي شي هذولا جن عليه ان يستعذ بالله من الشيطان ويتجنبهم ولا يستعين بهم. نعم - [01:03:38](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل باع بيته لبنيه بيعا سوريا لاجل حرمان أخيه من الميراث. ثم مات الاخ قبل أخيه فهل لابناء الاخوة ان يطالبوا بميراثهم لأن البيع صوري؟ يروون للمحكمة تحقق في الموضوع. ما ما نفتي - [01:04:03](#)

هي هذي مسألة قضائية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الدعاء ورفع اليدين؟ بعد ركعتي الطواف باستمرار يعد مشروعًا ومستحبًا رفع اليدين بعد ركعتي الطواف. والاصل ان الدعاء ترفع معه اليدي. الا ما ورد ان الرسول دعا ولم يرفع يديه - [01:04:31](#)

الاصل انه هذا من اسباب قبول الدعاء اذا رفع يديه فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هذه المقوله صحيحة وهي الایمان [01:05:00](#)

يزيد وينقص واهله في اصله سواء لا هذى مقوله المرجية اهله في اصله سواء لا ما هو سوا ليس ايمان ابي بكر الصديق - [01:05:00](#)

مثل ايمان الفاسق من المسلمين. من يقول هذا فهو يتفاوت الایمان. ما في شك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا تزوج ولدي الكبير فاسكته في شقة في البيت مم يقول اذا تزوج ولدي الكبير فقمت بتسكنه في شقة في بيتي بدون ايجار - [01:05:30](#)

فهل اذا تزوج اخوانه البقية؟ يلزمني ان اقوم بسكنهم ما تسكنه الا ان كان فقير ما يقدر يستأجر لان هذا من النفة عليه. اذا كنت تتفق عليه لانه فقير سكن. اما اذا كان يستطيع انه انه - [01:05:59](#)

يستأجر انه يبني فلا يجوز لك تخصه من بين اخوانك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هناك بعض المصلين في كثير من المساجد يلاحظ عليهم عدم تسوية الصوف والتقارب ويتضجرون من تقارب الاقدام - [01:06:19](#)

كيف يتضجرون؟ يعني ما يبون الاقدام تقارب؟ الرسول تقاربوا. وهذا فيه سد للهرج. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ورد نهي عن النبي صلي الله عليه وسلم في ان الطيب لا يرد - [01:06:43](#)

ايه نعم ثلاث انهم يقولون ما ترد الطيب وما ادرى ثلات مسائل نعم والماء الطيب والماء ومدري. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ربما ان الانسان عنده مانع من الطيب. فاذا رد لان عنده مانع الطيب يؤثر عليه لا بأس. نعم. فضيلة - [01:07:04](#)

الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل يجوز الوقف على الذرية؟ ها؟ هل يجوز الوقف على الذرية نعم يجوز الوقف على الذرية اذا ما هو بتتمليك وانما هو وقف ينتفعون به - [01:07:28](#)

بظلتة بما اما ان يوقف عليه ان يوقف تتمليك لا ما يجوز. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ربطة الشعر في الصلاة وكفه بالنسبة للرجل. ما حكمه؟ مكروه. مكروه هذا من العبث - [01:07:44](#)

فتح الصلاة وكون الشعر يسجد معه على الارض هذا افضل من كونه يكف النبي صلي الله عليه وسلم يقول ولا اكف ثوبا ولا شعرا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بلدنا - [01:08:04](#)

بعض الناس يقومون بحفر المقابر القديمة والقبور القديمة ليأخذوا ما يوجد فيها من فضة وذهب فهل هذا الفعل جائز؟ القبور فيها فضة وذهب قبور فيها جثث فيها عظام ما مقبور فيها فضة وذهب. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا شخص يقول ان امه - [01:08:26](#)

تعامل بالسحر فهل يجوز له ان يهجرها؟ وان يخبر عنها ينكر عليها اول شيء وينهاها ويغلوظ عليها هذا كفر ان تركته والا فانه يبلغ عنها من يأخذ على يدها ولا يتركها في المجتمع - [01:08:55](#)

تسحر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل صحيح ان الدعاء يرد القدر هو من القدر يا اخي الله قدر انك تدعوا معنى الشيء الا بقدر الله سبحانه وتعالى فهو من القدر - [01:09:18](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما يسمى بالجزمة او الكندرة اجلكم الله التي لا تستر الكعب هل يمسح عليها ام على الشراب؟ اذا كان هجرها شراب ساتر يمسح على الشراب - [01:09:39](#)

فهو اذا مسح على الكندرة اعتبارا بالشراب فلا يخلعها. خلاص تستمر معه. لكن اذا كان بيبي يخلعها على دخلوا الى جا يصلني ولا وهو يمسح يبدأ المسح على الشراب الساتر. نعم. ويخلع الكندرة وغيرها عند الجلوس عند الحاجة - [01:10:03](#)

لانه ما بدأ المسح عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول لي اجداد ما كانوا يصلون ثم دخلوا في الاسلام وبدأوا بالصلاه لكن دخلوا في الاسلام من غير وضوء ولا غسل. فهل يجب علي ان امرهم بان يغسلوا ثم - [01:10:28](#) من جديد؟ لا الاغتسال لاجل الاسلام ما ثبت انه يشرع وبين ان كان فعله الانسان مثل ما فعلوا ثامة آآ ابن ثمامه ابن اثار رضي الله عنه اذا فعل هو خالف - [01:10:54](#)

لكن نقول هذا مشروع ما ثبت هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا ولدت المرأة ثم توفي زوجها في الحال. فهل عليها عدة عليها عدة مطلقة هي ولا متى؟ فلان اذا اذا ولدت امراة ثم توفي زوجها في الحال. اذا توفي بعد ولادتها عليها عدة - [01:11:14](#) وفاة اربعة اشهر عشرة ايام اما اذا اذا توفي زوجها قبل الولادة ثم ولدت خرجت من العدة ولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. نعم. انتهى عائشة. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:11:44](#) الله وصحبه اجمعين - [01:12:04](#)